

عن رجل اسلم بيتا في مائة فغير حنطه نخل الشفيع الشفيع
ثم تناسا السلم هل الشفيع ان يطلب الشفيع ام لا
الجواب ان افترا عن مجلس العقد قبل
قبض المبيت افسح السلم ولا يثبت الشفيع وان
تقابل في المجلس يثبت الشفيع الشفيع **مسئله**
فان سال سائل عن ثلث طبقات بيوت كل بيت
لو احد من الناس فباع احد بيته هل لا يحل له الشفيع
ام لا **الجواب** هذه المسئلة على وجهين ان كان
ابوها في البيت السفلي في كل من باع يثبت لصاحبه
الشفيع وان ابوها منفرد في الزقاق فان باع صاحب
الوسطاني بيته فلا يثبت الشفيع وان باع السفلي
او الفوقاني كان لصاحب الوسط الشفيع **مسئله**
فان سال سائل عن شفيع اخبر ان فلا باع نصف
البيت فسكت عن الشفيع ثم علم انه باع الكل فان
الشفيع وان قيل له بان فلا باع البيت كله ثم
علم انه باع النصف فلا شفيع له ما الفرق بينهما **الجواب**
ان الكل غير داخل في النصف فلا يكون من
ضروبه تسلم النصف تسلم الكل اما النصف داخل
في الكل فتسلم الكل تسلم النصفين **مسئله** فان
سال سائل عن رجل وكل وجهه حتى يبيع بيته
والوهاب شفيع البيت فباع لا يستحق الشفيع ولو كان

و

مشتريا قوله رجل بالاشرا فاشترى له تب الشفيع
ما الفرق بينهما **الجواب** ان الوكيل بالبيع ساي
في تحصيل الملك للمشتري باقدا م على البيع وذلك لناقض
لطلب الشفيع فدل اقراره على رضاه بابطال الشفيع
اما وكيل المشتري يسعي في اتيان الحق وهو الشفيع
بواسط المشتري فلا يكون ناقضا فلا يذال اقراره
على الرضا يبطل لان حقه **مسئله** فان مال
سائل عن رجل اخبر ان بيتا يبيع مائة فغير حنطه
ثم تبين انه يبع مائة فغير شجير ثم سلم الشفيع
في الايترا له ان يطالب بالشفيع ثانيا ولو قيل
انه يبع مائة دينار ثم تبين انه يبع مائة درهم فغيره
او على العكس فهو باق على شفيعه كيف الفرق بينهما
الجواب ان الحنطه والشعير مختلفان في
حق الاحكام فلا يكون الرضا بتسليم الشفيعه عند اخبرها
رضي بالآخر وانما الذهب والنفض بمنزله مال واحد
في حق الاحكام ولهذا كل يصاب احدهما بالآخر
فالرضي بتسليم الشفيعه عند سماعه ببيع الدررا يخذ
المالين رضا بالآخر **مسئله** فان سال سائل
عن دار مشتركة بين ثلثة فغير اشترى احدهم نصيب
احد الشريكين ثم جاء شريك بالآخر واشترى ذلك
السهم من المشتري برخي الثالث ثم ياخذ من الشفيعه

Copyright © King Saud University